

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 21 لسنة 2026

بشأن منع تصدير السلع الأساسية الواردة بقرار وزارة التجارة والصناعة رقم 30 لسنة 2026

رئيس الإدارة العامة للجمارك :-

بناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 30 لسنة 2026 بشأن دعم التكاليف الإضافية لضمان استمرارية إمدادات السلع إلى دولة الكويت وتثبيت أسعارها في السوق المحلي، وعملاً بأحكام القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، والصادر بتاريخ 2026/4/1م، يتعين على كافة الإدارات التوثيقية الالتزام بالآتي :

أولاً : منع التصدير :

يمنع منعاً باتاً تصدير السلع الأساسية المشمولة بالدعم والموضحة أدناه إلى خارج دولة الكويت، ولا يسمح بالاستثناء من هذا المنع إلا بموجب موافقة وزير التجارة والصناعة، وذلك بناءً على ما ورد بأحكام المادة السابعة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه .

ثانياً : قائمة السلع الممنوع تصديرها :

تشمل قائمة السلع الخاضعة لهذا المنع المواد الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه وهي :

1. الأرز، الطحين، العدس، الزيوت النباتية، السكر.
2. الدجاج الكامل المجمد.
3. معجون الطماطم، حليب الأطفال (أقل من سنتين)، حليب البودرة.
4. المعلبات (فول، حمص، تونة، ذرة، بازلاء، فاصوليا).
5. المياه المعبأة.

ثالثاً : التدقيق والتفتيش :

على الإدارات الجمركية المختصة تشديد الرقابة في عمليات التفتيش والتدقيق على الشحنات الصادرة للتأكد من خلوها من السلع المذكورة أعلاه، مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في حال رصد أي محاولات لتصديرها بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

رابعاً : مدة العمل بالتعليمات :

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ 30 يونيو 2026.

لذا على كافة الإدارات التوثيقية العلم والعمل بموجب هذه التعليمات، والتقيد التام بما ورد فيها من أحكام وضوابط، اعتباراً من تاريخه .

صدر في: 2026/4/1

رئيس الإدارة العامة للجمارك

رئيس الإدارة العامة للجمارك
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :
- الإدارات التوثيقية
- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- مكتب العلاقات العامة
أ. عبدالله الفارسي